

عن زيد بن ابي بكر عن علي بن ابي طالب قال اغسل من غسل اليدين وان تزلزلت  
اجنالك وفيه قال حدثنا محمد بن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
البارودي قال حدثنا ابو جعفر قال اغسل اذا غسلت ميثا وبها قال حدثنا محمد  
قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال اغتسل غاسل اليدين وهو قول  
علي بن ابي طالب ومثله وقد ذكر ذلك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بار الرجل وامرأة يموت احدهما مع الآخر في الغسل فيؤتى بهما  
حدثنا محمد بن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
علي بن ابي طالب في رجل توفيته امراته هل ينبغي له ان يري منها شيئا قال  
لا الا ما يرى القريب وبه قال حدثنا محمد بن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن زيد بن ابي بكر في رجل يموت في السفر ومعه امراته قال اغسل بها  
يغسلها في الرجل في الفرج وبه قال حدثنا محمد بن ابي جعفر عن قاسم بن  
ابراهيم في المرأة يموت مع الرجل يموت احدهما مع الآخر الا ان يكون صبيا  
عليها اذا كان ينظرها من غير نظير ولا يمسها وكان لك اذامات الرجل حي  
النساء يتم الا ان يصيبن الا اذا كان يقبها من غير نظير ولا يمسها وبه  
حدثنا محمد بن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
توفي في السفر ومعه امراته وبها قال يتم الا ان تقطع ما بينهما وتغسل  
هي لانهما في عاق وبه قال حدثنا محمد بن ابي جعفر عن قاسم بن  
ابراهيم قال اغسل المرحوم وجها والرجل امراته الا ان عليا علي السلام  
قال غسل فاطمة وغيب من الصحابة قد جوزوا ذلك وغسلت اسماء

ابو بصير  
تخلف

بنت عمه ابا بكر والنساء يغسلن الغلام الذي لم يجتم اذا لم يكن حرم  
رجل قال محمد بن منصور الا باس ان يغسل الرجل امراته والراهب  
زوجها ويغسلن النساء الصبي الفطيم ويجوزها بار من ملات ومعه  
ذو محمد بن النسا في السفر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن زيد بن ابي بكر في رجل يموت ومعه امراته في السفر ان يموت من النساء  
قال يوزنها فوق ثيابها ويصب عليها الا صبغا قال محمد بن ابي بصير وبه قال حدثنا  
محمد بن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير في  
السفر ومعه نساء وان يموت قال يوزنها ويصب عليها الا صبغا ومن  
جسد ولا يمس الفرج قال محمد بن ابي بصير وبه قال حدثنا محمد بن ابي بصير  
عن ابي بصير عن زيد بن ابي بكر اذا مات الرجل مع النساء لم يمسها امراته  
ولان محمد بن ابي بصير من نساياه ووزنها الى الركبتين وصين الا عليها صبوا ولا  
ينظرون العورة ولا يمسنها بايديهن ويظهرن قال محمد بن ابي بصير باء العراق  
توفي ليس معها محرم وبه قال حدثنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
حيث قال حدثنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ذو محمد بن ابي بصير وبه قال حدثنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
خالد بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وسلم بن ابي بصير قال لو ان سحنا امرأة توفيته وليس معها محرم فقال كيف  
صنعتم قالوا صبغناها الا عليها صبغا قال اما وجدتم امرأة من اهل  
الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يغسلونها قال محمد بن ابي بصير اذا ماتت المرأة

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
في الرجل يموت في السفر  
من قال يغسلها  
جسد ولا يمس الفرج  
قال محمد بن ابي بصير  
عليها الا صبغا  
فقطا ومثله ذلك  
مواصل

الاعطى